

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

معالجة الرأي الثالث تجاه المسألة العاشرة لقد بنى المحقق النائيني على الرأي الثالث وفقاً لتصريح المحقق الخوئي قائلًا:[1]

«وقد بنى على ذلك شيخنا الأستاذ المحقق النائيني (قدس سره)[2] ووجه فيه كما أفاده (قدس سره) في مجلس البحث: أنه مع سبق العلم قد تنجز التكليف في حق المكلف، وعوض النسيان بعد ذلك لا يوجب رفع التنجيز (بل فعلية العلم الإجمالي مصونة تماماً) فيكون احتمال الفوت في الزائد على المتيقن به احتمالاً للتکلیف المنجز (فعليه أن يؤديها حتماً رغم نسيانه لاحقاً) إذ هو على تقدير ثبوته (الفوت) فقد تنجز سابقاً وإن لم يعلم به فعلاً، والمرجع في مثل ذلك أصالة الاشتغال دون البراءة (فهناك تمایز ما بين سبق العلم الإجمالي عن النسيان و الغفلة فيتنجز و بين تأخّره عنهم حيث لا يتنجز).». [3]

و دعماً لمحقق النائيني، راقب السيد اليزدي حيث قد احتاط استحبابياً حينما طرأ النسيان على العلم الإجمالي لاحقاً فقد صرّح قائلًا: «خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار و حصول النسيان بعده». [4] بل قد حشّاه بعض المحققين البارعين كالنائيني و البروجردي و الكليبيانكي مصريّين بأنه «لا يترك هذا الاحتياط» وفقاً للاستدلالية الماضية.

همة المحقق الخوئي تجاه أستاذته و قد ناقشه المحقق الخوئي قائلًا:

«جوابه ظاهر مما ذكرناه، وقد ذكره (قدس سره) هو أيضاً[5] غير مرة من دوران التنجيز مدار المنجز - بالكسر - حدوثاً و بقاء (معاً - لا حدوثاً فحسب - فإنّ مجرّد حدوث المنجز لا يكفي في الاحتياط) و لا يعني الحدوث عن البقاء حتى في العلم التفصيلي فضلاً عن العلم الإجمالي. فإذا علم بحرمة شيء ثم زال العلم المذكور بالشك الساري (أي الطارئ بعد زوال العلم الإجمالي) أفال يتوقف حينئذ في الرجوع إلى أصالة البراءة. (فلا يظلّ على احتياطه)

و من المعلوم أنّ العلم الإجمالي لا يزيد في ذلك على العلم التفصيلي، فإذا علمنا بنجاسة أحد الإناءين ثم علمنا تفصيلاً بنجاسة أحدهما بالخصوص كان اللازم قبل حصول العلم الثاني (التفصيلي) الاجتناب عن كلا الإناءين لأجل العلم الإجمالي المنجز، و أمّا بعد حصوله (العلم التفصيلي) و انحلال العلم الإجمالي بانقلابه إلى علم تفصيلي و شكّ بدوي، فلا محاله يرجع في نفي المشكوك فيه إلى أصالة البراءة لفقد المنجز بالنسبة إليه بقاءً و إن كان ذلك موجوداً بالنسبة إليه في وقت ما (فالإجمال لم يتقدّم لكي يتنجز علينا)

و هذا هو الحال في محل الكلام، فإنّ العلم إنما كان منجزاً في ظرف تحققه و أمّا في هذه الحال و بعد انحلاله بعلم تفصيلي و شكّ بدوي فلا بقاء له كي يكون منجزاً، و لا أثر للتنجيز السابق بعد زوال موجبه (و هو العلم فقد زال) فيكون الشكّ في المقدار الزائد شكّاً في التكليف غير المنجز بالفعل، و يرجع في نفيه إلى أصالة البراءة.». [6]

فبالنّالٰي، إن المحقق الخوئي لم يقصد من «الشك الساري» بمعناه المصطلح بأنّ الشك قد تسرى إلى نفس اليقين فأزال العلم الإجمالي تماماً بل يعتبر تنجّز العلم الإجمالي عبر شرطين: حدوثه مع بقائه أيضاً فلا ينجّز بمجرد حدوث العلم الإجمالي مع انعدام البقاء بالعلم التفصيلي - كما زعمه المحقق النائيني - و حيث إنّ عروض النّسيان قد أنجّب العلم التفصيلي مع شكّ بدوي وبالتالي ستتأتى البراءة حتماً، و لهذا قد صرّح قائلاً: «فلا محالة يرجع في نفي المشكوك فيه إلى أصلّة البراءة لفقد المنجز بالنسبة إليه بقاءً (أي الشرط الثاني) و إن كان ذلك موجوداً بالنسبة إليه في وقت ما».

و نلاحظ عليه بأنه رغم زوال العلم الإجمالي -بقاءً - و زهوق حجيّتها أيضاً إلا أنّ بإمكان النّاسي أن يستصحب بقاء كلّ الفوائد التي كان يعلمُها وجداً - قبل طروء النّسيان - فحينما قد تردد بين وجوب 8 أو 10 صلوات، فسيتوجب عليه الأكثر كي تتفّرغ ذمّته الماضية، فإنّ حدوث العلم الإجمالي قد أنجّز علينا حكمه الاحتياطي آنذاك و لا يضرُّ النّسيان أو الغفلة أو ... فنستصحب اليقين الكليّ الحاصل مسبقاً.[7]

[1] خوئي سيد ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. 16. Vol. قم - ایران: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

[2] فوائد الأصول ٤٤١٤٣٩:٣.

[3] و لكن المحقق النائيني لم يختار هذه النّظرية الثالثة بل هو منسوب إلى الغير، و إليك نصّ عبارته ضمن الصفحة 438 إلى 441: «نعم: نسب إلى المشهور وجوب الاحتياط عند تردد الفرائض الفائتة بين الأقل و الأكثر»[3] و يشكل الفرق بينه وبين تردد الدين بين الأقل و الأكثر، مع أنّ الظاهر اتفاقهم على عدم وجوب الاحتياط في الدين المردود بين الأقل و الأكثر و جواز الاكتفاء بأداء القدر المتيقن و جريان البراءة عن الأكثر.

و الظاهر: أن يكون نظر المشهور في مسألة قضاء الفوائد إلى القاعدة و أنها تقضي الاحتياط، لا لأجل التعبد و قيام دليل خاص على ذلك، فيتوجّه حينئذ سؤال الفرق بينها و بين مسألة الدين المردود بين الأقل و الأكثر؛ و قد نقل عن بعض المحققين: أنه حاول تطبيق فتوى المشهور على القاعدة، و حاصل ما أفاده في وجه ذلك - بتحرير متن - هو أنه يعتبر في جريان البراءة أن لا يكون الشك الذي أخذ موضوعاً فيها مسبوقاً بالعلم و لو آنّا ما، فإنّ الأصول العملية كلها مغيبة بعدم العلم و منها البراءة، فالشك الطاري بعد العلم لنسيان و نحوه ليس مورداً للبراءة، بل موردهما الشك الابتدائي، و مع احتمال سبق العلم لا تجري البراءة أيضاً، لاحتمال حصول الغاية، فيرجع التمسك بقوله صلى الله عليه و آله «رفع ما لا يعلمون» مع احتمال سبق العلم - إلى التمسك بالعامّ في الشبهات المصداقية و قد حرّر في محله عدم جوازه.» و لهذا إنّه في النهاية قد اختار البراءة قائلاً: «و الإنصاف: أنه لا يمكن تطبيق فتوى المشهور على القاعدة فأقلّها جريان البراءة عن الأكثر المشكوك في قضاء الصلوات الفائتة، و إن كان لا ينبغي ترك الاحتياط خروجاً عن مخالفة المشهور».

[4] خوئي سيد ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. 16. Vol. قم - ایران: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

[5] فوائد الأصول ٤٤١٤٣٩:٣. و لكن قد أسلفنا نظرية المتأصلة في هذه المسألة ضمن الحاشية المسبقة، فراجعها.

[6] موسوعة الإمام الخوئي. 16. Vol. 159 قم - ایران: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

[7] و نلاحظ على الأستاذ المعظم بأنه ربما قصد المحقق الخوئي أنّ الشك قد تسرى إلى نفس اليقين فأزاله من أساسه بحيث قد زَعَزَ حدوث اليقين الماضي أيضاً فكيف نستصحبه؟ و يبدو أنّ المحقق الخوئي قد أراد من «زوال العلم الإجمالي بقاء» هو الحدوث و البقاء معاً بحيث لا علم لنا مع عروض الشك و النّسيان إطلاقاً.